

تحديثات قانونيه مهمه في العراق: تعديلات قانون العقوبات لمكافحة الجريمة وتعزيز الأمن العام

م.د. بثينة حمزة عباس

جامعة البصرة – كلية القانون

Important legal updates in Iraq: Amendments to the Penal Code to combat crime and enhance public security

Researcher: Dr.Buthainah Hamza Abbas

University of Basrah - College of law

E-mail: Buthainah.abbas@uobasrah.edu.iq

doi 10.58564/MABDAA.62.2.2023.522

Abstract

The current research aims to shed light on the most prominent updates adopted by the Iraqi Penal Code to combat crime and promote crime in accordance with the principles of democratic governance in the new Iraq, and to work to reduce the authoritarian rulings that caused a momentum of amendments to the Penal Code, as well as the introduction of a law for new crimes such as electronic crimes, electronic signature, and others. The study also included a complete presentation of the development of the penal code in Iraq, and a review of the legal updates in the field of criminalization and its updates in the field of penalties. The legislator intensified its role in reforming procedures and standards of evidence in criminal investigations and prosecutions to make the justice system more effective, increasing accountability and oversight of security forces through new laws that punish police misconduct, torture or illegal detention, and providing stronger legal protection for witnesses and victims of crime to encourage more Reporting and cooperating with law enforcement authorities, and allocating more funding and resources to the criminal justice system, including the police, courts and prisons, to improve enforcement of the Revised Penal Code. Keywords: Updates, amendments, penal code, combating crime, enhancing public security, Iraq

المخلص

يهدف البحث الحالي لإلقاء الضوء على أبرز التحديثات التي اعتمدها قانون العقوبات العراقي لمكافحة الجريمة وتعزيز الجريمة وفق مبادئ الحكم الديمقراطي في العراق الجديد، والعمل على تقليص الأحكام التسلطية المتسببة في زخم من التعديلات في القانون الجزائي، فضلاً عن استحداث قانون للجرائم المستحدثة كالجرائم الالكترونية والتوقيع الالكتروني وغيرها، كما تضمنت الدراسة على عرض كامل لتطور قانون العقوبات في العراق، واستعراض التحديثات القانونية في مجال التجريم وتحديثاته في مجال العقوبات. وكثف المشرع دوره في إصلاح الإجراءات ومعايير الأدلة في التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية لجعل نظام العدالة أكثر فعالية، زيادة المساءلة والرقابة على قوات الأمن من خلال قوانين جديدة تعاقب سوء سلوك الشرطة أو التعذيب أو الاحتجاز غير القانوني، وتوفير حماية قانونية أقوى للشهود وضحايا الجريمة لتشجيع المزيد من الإبلاغ والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون، وتخصيص المزيد من التمويل والموارد لنظام العدالة الجنائية، بما في

ذلك الشرطة والمحاكم والسجون لتحسين إنفاذ قانون العقوبات المعدل. الكلمات المفتاحية: تحديثات، تعديلات، قانون العقوبات، مكافحة الجريمة، تعزيز الأمن العام، العراق

المقدمة

دولة العراق من الدول المعروفة بتاريخها الغني وتراثها الثقافي المتنوع، وشهدت في الفترات الاخيره تطورات قانونية عديدة وتحديثات مفيدة في تشكيل الاطار القانوني للبلاد فضلاً عن معالجة مختلفة للتحديات الاجتماعية والسياسية، وسارت التحديثات على إجراء تعديلات ممنهجة للتعديلات الدستورية هدفها الاول تعزيز الحكم، وحماية حقوق الانسان وتعزيز الشمولية، إذ أن البرلمان العراقي وافق عام ٢٠٢١ على ادخال تعديلات لتعزيز كفاءة وشفافية المؤسسات الحكومية، بما يضمن نظاماً ديمقراطياً عادلاً وتمثلياً، فضلاً عن مكافحة الفساد أولوية قصوى للحكومة العراقية. في السنوات الأخيرة، إذ اتخذ العراق خطوات مهمة لمكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص، وساهمت التعديلات الدستورية وتدابير مكافحة الفساد والإصلاحات القانونية في قطاع النفط والغاز والجهود المبذولة من أجل حقوق المرأة والتقدم في الأمن السيبراني والحقوق الرقمية بشكل جماعي في تشكيل المشهد القانوني في العراق وتمهيد الطريق لمجتمع أكثر شمولاً وشفافية ومستقبل أكثر ازدهاراً. (كحار، ٢٠٢١، ص ١٨٤٦) وفي إطار الجهود المتواصلة لتعزيز الأمن العام وإنشاء إطار قانوني قوي، قام العراق مؤخراً بتنفيذ قانون عقوبات جديد، ويهدف هذا التشريع الشامل إلى معالجة الجرائم الجنائية المختلفة، وتبسيط العمليات القضائية، وضمان سلامة ورفاهية مواطنيها، يمثل قانون العقوبات العراقي الجديد خطوة هامة نحو تعزيز الأمن العام من خلال تعزيز الإطار القانوني ومعالجة مجموعة واسعة من الجرائم الجنائية. ومن خلال تحديث التعريفات الجنائية، وفرض عقوبات أكثر صرامة، وتعزيز العمليات القضائية، ومكافحة الفساد، والتصدي للجرائم الإلكترونية، تهدف المدونة إلى خلق مجتمع أكثر أماناً. عند تنفيذ هذا التشريع، من المتوقع أن يساهم في الاستقرار العام والرفاهية والثقة للمواطنين العراقيين في نظامهم القضائي (علي، ٢٠٢١، ص ١٤٢) وتكمن أهمية البحث في التعرف على ما السمات والتداعيات الرئيسية لتحديثات قانون العقوبات العراقي الجديد وأهميته في تعزيز الأمن العام، وما تضمنه من تعريفات وتصنيفات محدثة للجرائم الجنائية، والأخذ في الاعتبار للتحديات المعاصرة التي واجهها المجتمع، وفرض عقوبات أكثر صرامة على الجرائم الخطيرة، مما يعكس التزام الحكومة بردع المجرمين وضمان العدالة للضحايا، ويهدف قانون العقوبات إلى خلق تأثير رادع. فضلاً عن ان موضوع الدراسة الحالية يُثير إشكالية تتمحور حول التساؤل الرئيسي للدراسة وهو أثر تعديلات قانون العقوبات العراقي لمكافحة الجريمة وتعزيز الأمن العام إذ يتكفل الشق الموضوعي للحقوق والمصالح عامة والأمن والسلم المجتمعي منها خاصة دراسة دوره العقابي للتدخل وعكس الهدف المشترك للتحديثات القانونية بشقيها، وفي سبيل حل مشكلة البحث وسعياً نحو تحقيق أهدافه يعتمد منهج البحث على المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على عرض المفاهيم النظرية المتعلقة بوصف الظاهرة، وتجميع وتحليل وتفسير المعلومات المتعلقة بالدراسة، شرح الخلفية والسياق العام للبحث وأهمية دراسة التحديثات القانونية وادخال التعديلات على قانون العقوبات وتأثيرها على المجتمع من حيث تعزيز الامن العام ومكافحة الجريمة. وتتخلص اهداف البحث للتالي:

- (١) التعرف على التحديثات والاصلاحات القانونية التي عملت عليها الحكومة العراقية
- (٢) أثر تحديثات قانون العقوبات على الحفاظ على الامن القومي
- (٣) التعرف على التشريعات التي أصدرتها الحكومة العراقية لحماية أمن المجتمع وبياناتهم

الدراسات السابقة

اولاً: دراسة اكرم نشأت ابراهيم (٢٠٠٦) تهدف إلى دراسة تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الانسان وفق مبادئ الحكم الديمقراطي الجديد في العراق، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال استنباط التعديلات الجديدة المدرجة في قانون العقوبات العراقي، وتوصلت الدراسة الى أن التعديلات في القانون المذكور تنطوي على استحداث جرائم أغلبها لا يركز على معيار سليم للتجريم معاقب عليها بعقوبات مغلظة، والتشديد الصارم لعقوبات ذات عدد كبير من الجرائم دون مبررات.

ثانياً: دراسة لطيفة حميد محمد (٢٠٢٢) هدفت إلى طرح الحلول التشريعية العراقية المعتمدة لحماية المجتمع جنائياً، والقاء الضوء على قائمة بدائل العقوبات المانعة للحربة باعتبارها كعقوبة بديلة للسجن لفترة زمنية قصيرة في بعض حالات الجرائم إذ أشارت التجربة بأن فكرة البديل لها نجاحها الخاص بشأن اعفاء المحكوم عليه من الآثار الناتجة عن الحبس وخاصة الآثار السلبية المؤثرة على الجوانب النفسية والاقتصادية المعالجة لاشكاليات الانظمة العقابية في الدولة، ومن خلال المنهج الاستنباطي للتحديثات القانونية والمقارنة بين القوانين القديمة وما دخل

عليها من تغييرات وتحديثات، وتوصلت الدراسة الى اجراء القانون العراقي للعديد من تعديلات في نصوص قانون العقوبات بما يسمح بتبني العقوبة وصورها المختلفة.

ثالثاً: دراسة أمينة حسان (٢٠٢١) هدفت الدراسة على دور المجال الجنائي كحدق للأنظمة القانونية داخل الدولة، والاحتكاك المباشر بشأن مسألة الحقوق والحريات، فضلاً عن أهمية تحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة من خلال القواعد المسربة كأمر ضروري جداً مما ينعكس على الأمن القانوني باعتباره مبدأ إطار.

أولاً: تعديلات قانون العقوبات بأوامر سلطة التحالف المؤقتة: قام المدير الإداري لسلطة التحالف المؤقت بإصدار ثلاث أوامر تتضمن تعديلات لقانون العقوبات، وتتمثل هذه التعديلات في التالي (محمد، ٢٠٢٢، ص ٢٠١)

أ. أمرت سلطة التحالف العراقية المؤقتة رقم (٧) الصادرة في ١٠/٦/٢٠٠٣ بمقتضى تطبيق الطبعة الثالثة من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م الصادر عام ١٩٨٥ عن وزارة العدل مع مراعاة:

- تعليق أحكام المادتين ٢٠٠ و ٢٢٥

- عدم إجازة إقامة الدعاوي ضد مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨١، ٨٤، ١٥٦، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٠، ٢٠١، ١٩٩، ١٩٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩.

ب. تعليق عقوبة الإعدام في حالات يكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب جنائية، كما يجوز للمحكمة الاستعاضة عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو فرض عقوبة أخرى اقل منها وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات.

ت. كما تعديل العقوبات المفروضة على مرتكبين جرائم الاغتصاب والاعتداءات المنافية للأخلاق وقد تم التعديل بموجب نص المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات بغرض فرض عقوبة قصوى تصل للسجن مدى الحياة على المدان بارتكاب الجريمة.

ث. كما تعديل العقوبات المفروضة على مرتكبين جرائم الخطف وقد ورد ذكرها بموجب المواد (٤٢٣، ٤٢٢، ٤٢١) من قانون العقوبات بغرض فرض عقوبة قصوى وهي السجن مدى الحياة لمرتكبي هذه الجرائم.

ثانياً: تحديث قانون العقوبات العراقي في مجال التجريم: قام التشريع العراقي بتحديث محاور سياسة التجريم في قانون العقوبات العراقي بناء على ثلاث محاور رئيسية (سياسية، اجتماعية، اقتصادية) (Sabah Mosbah Mahmoud, , 2021)

- المحور السياسي لسياسة التجريم

السياسة التسلطية لنظام الحكم السابق قائم على أسس انطواء الفرد في الجماعه وانصهاره بناء على إرادة الدولة، وقد سعى قانون العقوبات في نطاق تجريم الأفعال الموجهة الدولة (الجرائم الماسة بأمن الدولة خارجياً وداخلياً)، وتجريم الأفعال الموجهة ضد الحكام (الجرائم الواقعة على السلطة العامة)، فضلاً عن التجريم لما يعد من صور التعبير غير المشروع والذي يندرج تحت طيات جرائم الرأي والصحافة، كما اتجهت سياسة التجريم لصياغة النصوص المحددة للجرائم في صيغ فضفاضة تؤدي للتوسع في تفسيرها، ويفسح السبيل للتحكم والاستبداد القضائي، حيث عمدت تلك السياسة لنزع الصفة السياسية عن كثير من الجرائم التي كانت تعتبر سياسية بحكم الباعث أو الغايه منها. (الربيعي، بدون سنة نشر، ص ١١٦) ولأن الفلسفة السياسية لنظام الحكم الديمقراطي الحالي تركز على مبدأ الحريات الفردية، وتتيح لها القيام بالعمل بجوار الدولة، وتقضي تقليص الجرائم الماسة بأمن الدولة داخلياً وخارجياً، والجرائم الواقعة على السلطة العامة، والحرص على صياغة النصوص المحددة لهذه الجرائم بدقة، فضلاً عن الحيلولة دون التوسع في تفسيرها، والاحتفاظ بالصفة السياسية للجرائم السياسية بحكم الباعث أو الغايه منها، واستثناء الجرائم الارهابية التي لا يجوز اعتبارها سياسية لأنها تثير القلق في نفوس المجتمع ولا يقتصر الامر على ذلك بل يتسبب في اذعان الخطر على نظام الحكم سواء من أحداث تفجيرية في الأماكن العامة ونسف المباني وتسميم مياه الشرب وغيرها من الجرائم الارهابية التي تزايدت في الفترات الاخيره وتقضي من الدولة ارساء قواعد موضوعية واجرائية اكثر شدة واحكام من القواعد الموضوعية والاجرائية الخاضعة لها (مخيمر، ٢٠٢٣، ص ٣١٩)

- المحور الاقتصادي لسياسة التجريم

ارساء قواعد اقتصادية ممنهجة تعد من الامور المهمة لأنظمة الحكم في الدولة إذ يعد النظام الاقتصادي هو النظام المهيمن على كافة شئون الدولة وتسيير امورها، ولتحقيق هذا النظام كانت هيمنته على الشؤون الاقتصادية هي ملجأ الدولة لاستحداث نظام اقتصادي مجرم للجرائم الاقتصادية، وقامن الدولة باقتضاء ذلك تحديث قانون العقوبات لتجريدة من الجرائم الاقتصادية والمخالفات التابعة للأنظمة الاقتصادية الموجه.

وإدراكاً لآثار الفساد الضارة على الأمن العام والاقتصاد، يتضمن قانون العقوبات الجديد أحكاماً قوية لمكافحة الفساد والجرائم المالية، ويفرض عقوبات صارمة على الرشوة والاختلاس وغسل الأموال وإساءة استخدام السلطة، ومن خلال استهداف هذه الجرائم، يهدف قانون العقوبات إلى تعزيز ثقافة النزاهة والمساءلة، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تعزيز ثقة الجمهور في المؤسسات الحكومية.

- المحور الاجتماعي لسياسة التجريم

جرم قانون العقوبات العراقي جملة من الجرائم التي تنظمي على المحور الاجتماعي فمنها جرائم ماسة بالشعور الديني وجرائم الاغتصاب واللباء والتحريرض على الفسق والفجور وغيرها من الجرائم المخلة بالأداب، ومن خلال تغطية هذه الجرائم بشكل شامل، يزود قانون العقوبات وكالات إنفاذ القانون والسلطة القضائية بالأدوات اللازمة لمكافحة التهديدات الناشئة بشكل فعال (Muneam Thayir Faris , 2022, (p.432

- استحداث عقوبات للجرائم المستحدثة

والمقصود من الجرائم المستحدثة هي الجرائم الالكترونية التي أصبحت مرض العصر الحديث، وتتم بأسهل الطرق والوسائل كما انه من الصعب تحديد هوية الجاني، وعلى غرارته يتضمن قانون العقوبات الجديد أحكاماً تستهدف الجرائم الإلكترونية على وجه التحديد. فهو يجرم جرائم مثل القرصنة وسرقة الهوية والاحتيال عبر الإنترنت ونشر المحتوى الرقمي الضار. وتتوافق هذه التدابير مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال الأمن السيبراني، مما يضمن حماية المواطنين العراقيين في المجال الرقمي وتعزيز بيئة آمنة على الإنترنت (سالم، ٢٠٠٧، ص ٨٦) وإدراكاً لأهمية التكنولوجيا الرقمية والحاجة إلى حماية حقوق المواطنين في المجال الرقمي، يعمل العراق على تحسين تدابير الأمن السيبراني وتعزيز الحقوق الرقمية. أصدرت الحكومة العراقية تشريعات تركز على حماية البيانات والخصوصية على الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية. وتهدف هذه التطورات إلى حماية المعلومات الشخصية للمواطنين، وتعزيز الاستخدام المسؤول للإنترنت، وإنشاء بيئة رقمية آمنة (العجمي، ٢٠١٤، ص ٤٠)

ثانياً: تحديث قانون العقوبات العراقي في مجال العقاب

اقتضى المشرع العراقي سياسة عقاب معاصرة التزم بها أثناء تحديثه للاتجاهات الحديثة في تحديد العقوبات بما يتلائم مع منظمة حقوق الانسان، وقد تم تلخيصها في المطالب التالية (النعيمي، بدون سنة نشر، ص ١١٩٠)

- نبذ العقوبة السالبة للحرية المؤبدة

مفهوم سلب الحرية أي الحكم بالسجن المؤبد على المذنب يقتضي ذلك مكوث المحكوم عليه في السجن لفترة زمنية طويلة وفق نص المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي والذي نص بأن السجن إيداع للمذنب في أحد المؤسسات المخصصة لذلك باقتضاء القانون وبناءً عليه تقتضي المادة عشرون سنة وإن كان مؤبداً أو لمدة زمنية مبنية في الحكم حتى وإن بشكل زمني مؤقت، إذ أن مدة العشرون سنة تعد فترة معينة أو حد أقصى من العقوبة ويعرف بـ (عقوبة سالبة للحرية) المؤبدة وعلى غرارته حدد القانون مدة ثابتة لها، وسلب القاضي للسلطة التقديرية لها مبنية على تحديد مدتها التي تتعارض مع حدة قاعدة العقاب الفريدة، ونبذ هذا النوع من العقوبة كان أول ما تمت الإشارة اليه في تحديثات قانون العقوبات العراقي. ويمكننا القول بأن ٣٠ حزيران لعام ٢٠٠٤ يسمى بعام عودة السيادة العراقية إذ أصدر مجلس الوزراء الامر لسنة ٢٠٠٤، وقرر فيه عودة عقوبة الاعدام ولكن قام بتحديد جرائم معينة وفق النصوص القانونية للمواد (١٩٠، ١٩١، ١٩٢/٣، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧/٢٠٢، ٣٤٩، ١/٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٤٠٦) من قانون العقوبات كما يتضمن الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ب و ج و د من البند اولاً للمادة ١٤ من قانون المواد المخدرة رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ كما جعل عقوبة الاعدام لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها من المواد ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣ من قانون العقوبات. وعلى غرار تم تضمينه من الأمر البند رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ صادر من قبل الجلسة المنعقدة للوزراء والمعقودة لإنفاذ عقوبة الاعدام نظراً للظروف الراهنة أو حينه أي ما تمر به دولة العراق وحماية أمنه الداخلي والحفاظ على أرواح القانونيين على أرضها ومراعاة لحقوق الانسان وحماية حقة في الحياة، والمقصود من ذلك هو منع ارتكاب مثل هذه الجرائم عن طريق ردع مرتكبيها من خلال انفاذ العقوبة المقررة قانوناً بما تتلائم مع خطورتها، وعقب صدور أمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ أصبحت جملة من الجرائم يعاقب عليها بالسجن المؤبد مثل: (النعيمي، ٢٠١٢، ص ١٥٣)

١- اللواط والاغتصاب/ وتم النص عليها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات.

٢- تخريب واتلاف المرافق والممتلكات العامة/ وفق المادة ١/٣٥٣ من قانون العقوبات.

٣- السرقة/ وقد نصت عليها المواد ٤٤٠-٤٤٣ من قانون العقوبات فضلاً عن التنويه إذا قام السارق باستعمال المُن أثناء اقدمه على جريمة سرقة وسيلة من وسائل النقل.

٤- الجرائم الماسة أمن الدولة/ الجرائم التي يتم الاقدام عليها لاحتداثيات خلل واضطرابات بالأمن الخارجي ونصت عليها المواد (١٥٩، ١٦٠/١، ١٦٢) من قانون العقوبات. (الأمين، بدون سنة نشر، ص ١٤٥)

٥- قتل رئيس الجمهورية/ جريمة محاولة قتل رئيس الجمهورية مع ثبوت العمد على تنفيذ الفعل فقد نصت عليه المادة ١/٢٢٣ لقانون العقوبات. أما الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام حصراً وتم ارتكابها من قبل كإعادة العمل على عقوبة الاعدام في ٢٠٠٤/٨/٨ وهو ما أقرته محكمة النقض، وعقب ما أصدرته المحكمة الابتدائية من قراراً بإدانة المميز س.ع.ك، بناءً على أحكام ١/٤٠٦ ج من عقوبات بدلالة مواد الاشتراك على الامر ٣ والذي صدر من قبل مجلس الوزراء فقد وحكم على كل منهم بالسجن المؤبد، وهو الحكم الذي أبطلته محكمة النقض بالقرارات التي جاءت في قرار النقض وان المحكمة تقوم بإدانة المتهمين وفرضت عليهم عقوبة دون الاستدلال على امر سلطة قانون الائتلاف رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٦ والذي وقع كجريمة بموجب سريانه بإضافة لذلك فقد وُجد ان المحكمة استدلت بأمر من مجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٤ رقم (٣) ويعتبر هذا الاستدلال خاطئ إذ أن الأمر المذكور نافذ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ وفعل المتهمين وقع في ٢٠٠٣/١٢/٥ وبناءً عليه قرر نقض القرارات التي صدرت من خلال الدعوة. (النعيمي، المصدر السابق، ص ١٥٤) وفي قرار آخر فان عقوبة الاعدام المحكوم بها عاية إذ وُجد أن عقوبة الاعدام قد علقت بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم ٧ في ١٠ يونيو ٢٠٠٣، ولم يتم إعادته إلا بقرار مجلس الوزراء رقم ٣ في ٨ أغسطس ٢٠٠٤. وأعاد عقوبة الإعدام في بعض الجرائم وقرر إلغاء قرار فرض العقوبة. أما عقوبة السجن المؤبد فقد تم تشريعها بناءً على بالأمر السابع الذي دخل حيز التنفيذ في ١٠ حزيران ٢٠٠٣، وكانت مستندة على العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، إلا أنه تم تشريع العقوبة لغيرها مثل القانون الثالث الذي أصدرته سلطة التحالف والمتعلق بالسيطرة على الأسلحة (منصور، ٢٠٢٢، ص ٢١٥) وأشار القسم السادس المتعلق بالعقوبات بأن العقوبات التي تفرض على من يقدم على مخالفة أحكام هذا الامر ومن هذه العقوبات ما ورد في الفقرة (٢/ب) من هذا الباب والتي تنص على عقوبة السجن مدة لا تقل عن ٣٠ سنة، ولا يزيد حدها الأقصى على السجن المؤبد، أما من تم إدانتهم بجناية أو نفلأ و توزيعاً واستعمال سلاح فكان له تصنيف خاص، وتنص الفقرة ٥ على أن السجن لأغراض هذا الأمر، يقصد بالسجن المؤبد السجن لمدة الحياة الطبيعية وحتى الوفاة. للمحكوم عليه الذي صدر ضده الحكم. (عبد اللطيف، ٢٠٠٧، ص ٥٥) لأن عقوبة السجن مدى الحياة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا نصت المادة ٢٤-أولاً إذ أن العقوبات التي تحكم بها المحكمة العقوبات المنصوص عليها من قبل قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ باستثناء عقوبة السجن المؤبد الممتدة لمدى الحياة للمحكوم عليه. وفي عهد سلطة لائتلاف المؤقتة تم سن قوانين من قبل الحكومات العراقية بعد توليها السيادة في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤، ونجد أن هذه القوانين رغم أهميتها وتعاطيها مع الجرائم الخطيرة، لم تنص على عقوبة السجن المؤبد، مما يدل على عدم ترسيخ هذه العقوبة في الأذهان وعقيدة المشرع العراقي الذي يعبر إلى حد ما عن نبض المجتمع والشارع العراقي كما ذكرنا سابقاً (الخفاجي، ٢٠٠٩، ص ٢١٥)

١- قامت بتعليق عقوبة الاعدام وتشريع عقوبة السجن مدى الحياة وكان الأمر الصادر رقم ٧ عن سلطة الائتلاف المؤقتة في ٢٠٠٣/٦/١٠

٢- الأمر رقم ٣ والصادر لسنة ٢٠٠٣ من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة هو أمر قانوني يعتد به.

٣- قانون المحكمة الجنائية المركزية الصادر لجملة من أحكام السجن مدى الحياة في الفترات الاخيره تمت الاشارة له للمادة ٢٤/أولاً كأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٤٨ صادر في ٢٠٠٣ وحكمت المحكمة فيه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ومن بينها السجن المؤبد كأمر آخر صادر عن سلطة الائتلاف. وبناءً عليه نجد أن القوانين ولم تتضمن الإجراءات العقابية التي أصدرتها الحكومات العراقية بعد توليها السيادة هذه العقوبة على الرغم من خطورة الجرائم التي ينظمها القانون، إذ أن الأمر رقم ٣ الصادر من قبل مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ والذي امر بتقليص عقوبة الاعدام المشار اليها في الفقرة السادسة من الأمر واستبدال الاعدام بالسجن المؤبد. (الزبيدي، ٢٠٠٩، ص ٢٠) وقانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ والذي تضمن جملة من ولم تشمل العقوبات السجن المؤبد على الرغم من التشريعات جسيمة الاضرار والتي نتجت عن العمليات الارهابية التي وصلت لحد أصبحت أكثر تهديد للوحدة القومية والوطنية واستقرار الأمن والنظام. ان قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ يتضمن أحكام بالاعدام لعدة من جرائم والسجن ولم يشير لعقوبة السجن مدى الحياة على الرغم من أن القانون تناول العديد من الجرائم الخطيرة في النظام العسكري وقد مست مساس كبير بأمن الدولة، أما قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ فقد تضمنت العديد من العقوبات ولم يكن من بينها السجن لمدى الحياة. أما قوانين

المحكمة الجنائية المركزية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ إلا محاولة لإضفاء الشرعية على المحكمة التي بدأت عملها بموجب قانون المحكمة الجنائية العراقية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والتي شكلها المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة. والدليل على ذلك أن المحكمة الجديدة مبنية على الإجراءات التي سبق اتخاذها.

- اتساع نطاق عقوبة الغرامة

تعد الغرامة من المزايا المبررة لأهمية إحلال الغرامة محل العقوبة السالبة للحرية بصفة عامة في كافة الجرائم غير الجسيمة حينما لا يكون المجرم من المجرمين المستحقين في الخطورة، وبصفة خاصة إحلالها محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الفترة وهو ما قام اتباعه قانون العقوبات العراقي في التحديثات الاخيره. كما لم تقم الدولة بالتأكيد على عدم إبدال الغرامة عند تعذر تحصيلها بعقوبة سالبة للحرية، وإبدالها بعمل تقويمي دون سلب الحرية، ويقتضي ذلك المادة ٢/٢٧ من قانون العقوبات.

- قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي

وقد يضطر المشرع الجنائي في كثير من الأحيان إلى إصدار تشريع مستقل يتضمن أحكاماً موضوعية وإجرائية لتجريم بعض الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها طائفة معينة لأنها تتعارض مع القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الجنائية، وقد أقرتها تلك الطائفة المعنية وتدخل في صلب قانونها الخاص، كما هو الحال (الشمري، ١٩٩٢، ص ٢١٩)، الوضع في قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي الذي يعتبر قانوناً خاصاً بفرعيه قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ قانون الإجراءات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ مقارنة بالجنائية العامة التشريع هو مجموعة النصوص التي تعريف الجرائم المخالفة للقانون وأمن قوى الأمن الداخلي وأية قوة تابعة لها إن الإجراءات التي تتألف من الصيغ القانونية الواضحة ويتحقق الردع العام والخاص مع ضمان حقوق أفراد قوى الأمن الداخلي في أداء المهام الموكلة إليهم بأمانة ونزاهة، (العجيلي، ٢٠١٣، ص ١٢٣) تكمن أهمية هذا القانون في طبيعة العلاقات الخاصة بين أفراد قوى الأمن الداخلي رتبهم، مما يستلزم الاتساق في العمل والدقة والانضباط التام، مما يجعل الحاجة تهدف إلى سن تشريعات جزائية خاصة بالأمن الداخلي. القوى، وتخصيص أحكامها بالمكان، والزمان، والموضوع، والأشخاص. ولا تقتصر وظيفتها على تحديد الوقائع وتطبيق القانون فقط، بل تتعدى ذلك إلى التعرف على شخصية المتهم والأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة بما يحقق فهماً "واسعاً" لمتطلبات الجريمة عمل أفراد القوات الأمنية الداخلي. ومما سبق يبدو أن لقد أدرك المشرع الجنائي العراقي أهمية قوى الأمن الداخلي ودورها الفعال في سن قانون العقوبات الخاص بهذه القوات وذلك لعدم تغطية القانون الجنائي العام للجرائم التي قد ترتكبها بعض أعضائها، مما يسلط الضوء على أهمية وضرورة تشريع ذلك القانون المسمى بالقانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي والتي تتمثل بقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ وقانون الإجراءات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨

العقوبات التأديبية

ان العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضباط والمنتسبين بموجب المادتين ٤٧ و ٤٨ - وفي المادة ١٤ لسنة ٢٠٠٨ من الحبس كعقوبة تأديبية، بينما كان القائد الأعلى معالي وزير الداخلية ورخصت الداخلية وفقاً للجدول المرفق بالمادة ٢٠/أولاً من المادة ١٧ لسنة ٢٠٠٨، بمعاينة أعضائها فقط بالسجن لمدة لا تزيد على (٣٠). ثلاثون يوماً، ولم يخول مع اليه معاقبة الضباط أو الطلاب بالسجن بموجب المادة أعلاه، رغم المادة (٧) من النظام. فالمادة ١٤ لسنة ٢٠٠٨، على سبيل المثال، نصت صراحة على وجوب معاقبة ضابط الشرطة من قبل رئيس الشرطة أو من يفوضه، وقد ورد تعريف عبارة "ضابط الشرطة" في المادة ١٠/ثانياً من القانون. أ.د أعلاه هو: - ((عضو قوى الأمن الداخلي سواء كان ضابطاً أو عضواً أو طالباً في إحدى كليات أو معاهد أو مدارس قوى الأمن الداخلي، ما لم ينص على خلاف ذلك)). ونحن نعتقد حقاً أن ما ورد أعلاه يقيد ضابط تطبيق القانون ويمنعه من ممارسة صلاحياته القانونية، مما يمهّد الطريق أمام المخالف للإفلات من العقوبة التي يستحقها.

ثالثاً: الأحكام الموضوعية في قانون الأمن العام العراقي

الأمن الداخلي للدولة من أهم المصالح التي وقعت على عاتق الدولة وخاصة توفير الحماية اللازمة للدولة والحفاظ عليها من أي اعتداءات سواء على أموالها العامة أو مرافقها الامنية، وتجريم الفعال التي تتسبب في زعزعة الأمن والاستقرار داخل المجتمع، فقد جرم المشرع العراقي في الفقرتين (ج، ز من البند اولاً من المادة ٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لتوفير حماية جنائية متكاملة للدولة. وعرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي لجريمة تخريب الأبنية العامة والمقرات العامة للدولة على أنه

سلوك إجرامي مُرتكب بفعل جرمي قانوناً والامتناع عن فعل أمر به القانون. (سالم، ٢٠٢١، ص ١٣٠) ويتكون السلوك الاجرامي من ثلاثة عناصر للسلوك الاجرامي المرتكب والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية إذ عرفت الفقرة (٤) من المادة (١٩) من القانون نفسه بأن كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابى أو سلبى كالترك أو الامتناع ما لم يرد في نص على خلاف ذلك، فيتضح من ذلك أن بأن السلوك الاجرامي هو النشاط الايجابى أو السلبى الصادر عن الجاني ويعاقب عليه القانون، وجريمة تخريب الاموال العامة للدولة والتي تندرج تحت طيات السلوك الاجرامي. وفي جريمة تخريب المواصلات العامة والاتصالات عرفها المشرع العراقي لسنة ١٩٨٠م رقم (١٥٩) المعدل للاتصالات اللاسلكية على أنها إرسال أو استلام للأمواج اللاسلكية لكافة أنواع الاتصالات سواء كانت بإشارة أو علامة أو كتابة أو صورة أو صوت أو اي معلومات اخرى مهما كان نوعها ولأي غرض كان وبضمنها المبرقات وأجهزة ناقلات الصورة مع تبادل للمعلومات وأجهزة الهواتف المجفرة والمحفورة تقنياً، وقام المشرع العراقي باستثناء افراد قوى الامن الداخلي العراقي من الخضوع في أحكامه بموجب المادة (٣) من التعديل الأول لذات القانون (سالم، المصدر السابق، ص ١٣١) أما قانون ٢٠١٧ رقم (٥١) للأسلحة والذخائر فقد قسمها المشرع العراقي الى نارية وحربية وتذكارية، والمقصود بالاسلحة النارية بأنها المسدس أو البندقية الآلية سريعة الطلقات، والأسلحة الحربية ما يتم استخدامها من قبل القوات المسلحة وقوات الامن، اما السلاح التذكاري فهو السلاح الثري الذي يتم اقتنائه بدون عتاد للزينة.

فقد حدد المشرع العراقي في الفقرة (أولاً من المادة ٢) من قانون عقوبات الأمن الداخلي بالإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن المؤقت، أو الحبس المشدد، أو الحبس المبسط، أو الغرامة، وعاقب كل مرتكب من هذه الجرائم في (البند أولاً من المادة ٣) من القانون ذاته بالنص على المعاقبة بالإعدام لكل من خرب أو دمر أو استخدم المقرات العامة والتجهيزات بشكل متعمد لأغراض غير مخصصة لها، أو خلافاً للأوامر والتعليمات الصادرة اليه، ويتضح من ذلك أن عقوبة الجرائم محل البحث وهي الاعدام رمياً بالرصاص ومن ثم فإنها من وصف الجنايات.

- حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بالدفاع

مرحلة الاستجواب للمتهم من المراحل المهمة التي احاطت بها الدساتير والمواثيق الدولية والقوانين الاجرائية بجملة من الحقوق والضمانات والاجراءات ذات الغاية في ايجاد التوازن بين مصلحة الشخص في الدفاع عن نفسه والمصلحة للجهة القائمة بالاستجواب للوصول لحقيقة مع فرض واجبات تقع عليه في مصلحة المتهم منصوص عليه في نصوص القوانين كما ورد في المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته إذ نصت المادة على أن قاضي التحقيق يستجوب المتهم خلال اربعة وعشرون ساعة من حضوره عقب التثبيت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه وادانة اقاله بشأنها مع بيان الأدلة التي عليه إنكارها، ويشير النص هنا بشكل واضح على الزام جهات التحقيق المذكوره فيه على العمل بسرعه بشأن استجواب المتهم. أما موقفه بشأن حق المتهم على الحصول على الدفاع ولا يختلف موقف التشريعات السابقة عن ذلك كما ورد في المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حضور محامي أثناء عملية اجراء التحقيق، وللمحقق منعه من الحضور للأسباب التي يتم تدوينها بالمحضر فضلاً عن اباحة اطلاع المحامي على أوراق تحقيق القضية في حال زوال المحظور، وهو ما أكدته المشرع في المادة ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل إذ سمح للمحامي بحضور التحقيق في المواد (١٩، ٢٠، ٢٧)، أما بموجب الأمر ٣ لسنة ٢٠٠٣ فقد أصبح المحامي ضرورياً في الجنايات والجنح بحيث تقوم المحكمة بانتداب محامي المتهم الذي ليس لديه محام ويتناول حق المتهم في الدفاع عن دعويين (حق المتهم في الاستعانة، وحقه في المعونة القانونية) (أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٥، المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام، ص ٤) ووفر القانون العراقي ضمانه بشأن التحقيق فقد نصت المادة (٤٤/أ) الأصولية من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أن يتم انتداب رئيس محكمة الجنايات محامياً للمتهم بالجنايات وإن لم يكن قد وكل محامياً عنه. وهو ما يعني وجوب الاستعانة بمحامي او محامي منتدب ويكون في مرحلة المحاكمة فقط، إلا أنه وبصدور مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠٣ أصبح من الامور الالزامية على قاضي التحقيق قبل اجراء التحقيق مع المتهم أن يجب اعلامه في أن له أحقية وجود محامي له يمثلته.

- الشروع بارتكاب جريمة السجن مدى الحياة

عرفها المشرع العراقي وفق المادة (٣٠) من قانون العقوبات العرافي على أنه تنفيذ لفعل بقصد ارتكاب جنحة او جناية إذ اوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وبذلك صورة من صور ارتكاب الجريمة، والشروع له ثلاثة أركان وهي:

أولاً: الركن المادي الخارجي (البداية في تنفيذ الجريمة).

ثانياً: الركن المعنوي (وهو القصد في ارتكاب الجناية أو الجنحة، ولا شروع في جرائم الخطأ او المخالفات)

ثالثاً: عدم استكمال الجريمة لمسببات خارجة عن ارادة الجاني.

بتوافر الثلاث أركان السالف ذكرها فقد فرض المشروع عقوبة (الشروع) واتفقت كافة قوانين العقوبات الحديثه على عقاب الشروع، غير انها اختلفت في تقدير خطورته على مقدار العقوبة المفروضه له، فضلاً عن ان القوانين التي فرض عليها الشروع بعقوبة الجريمة التامة، إذ أن اغلب الاتجاهات السائدة في غالبية قوانين العقوبات النافذة منها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فقد جاء عقوبة الشروع في الجنايات والجناح بالعقوبات مالم ينص القانون على خلاف ذلك: (الغانمي، المصدر السابق، ص ١١٠)

أ. السجن مدى الحياة اذا كانت مقرره لجريمة اعدام

ب. الحبس لفترة زمنية لا تقل عن (١٥) سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس مدى الحياة

ت. الحبس او الغرامة لا تزيد على نصف الحد الاقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة.

نصت المادة ٣٢ على سريان الأحكام الخاصة بالعقوبات التدابير التابعة والتكميلية والاحترازية التي تم اقرارها بالنسبة للجريمة التامة عند الشروع فيها فضلاً عن أنه يعني بأن القانون العراقي شرع باقرار العقوبة على الجريمة بما لا يزيد على نصف المدة كحد الأقصى للعقوبة المقررة لنفس الجريمة وقت ارتكابها بأكملها، بالإضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية والإجراءات الاحترازية المرتبطة بالجريمة التامة نفسها (العميدي، بدون سنة نشر، ص ٣٣٢)

- القانون الأصلح للمتهم

من خلال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي شكلت ضمانه هامة للحرية الفردية، والاستثناء لرجعية القانون الأصلح للمتهم، فقد أخذت الدولة بتطبيق القانون الجديد الصلح للمتهم على الوقائع السابقة التي تشير لمكافأة على مهارة المجرمين في الإفلات من العقاب فضلاً عن ان المصلحة العامة التي اقتضت المشرع لاصدار قانون مؤقت إذ أنها لا تتحقق إذا نغد المذنب من العقوبة المقررة عليه بناء على القوانين المنصوص عليها وعلى غرارها حرص المشرع العراقي في قانون العقوبات بان هناك بعض الاستثناءات القانونية المؤقتة من قبل القاعدة الرجعية للقانون والأصلح للمتهم نصوص المادة (٣) المذكورة في قانون العقوبات العراقي إذ أن صدور قانون التجريم للفعل أو القول سواء بفعل مغلط العقوبة وكانت فيه الفترة الزمنية محددة فان الفترة التي لا تحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها بحيث لا تمنع المتهم من إقامة الدعوى لما وقع عليه في هذه الفترة من جرائم. (سلمان، ٢٠١٠). وقد أورد قانون العقوبات العراقي شرطاً صريحاً في الفقرة (٢) ينص على أن صدور قانون أو أكثر عقب الجريمة المرتكبة والتي نفذ عليها القانون الأصلح للمتهم، ومن الواضح أن النص الذي يسري عليه وقائع حدوث أو صدور يشترط ان يكون للمتهم مصلحة في الانفاذ، إلا أن اهذه الحالة يجب التأكيد أن النص له صفة في القاعده القانونية، وأهم ما يميز هذه القاعده أنها عامة ومجردة، ولذلك فإذا كان النص القانوني جاء بحالة معينة ولا ينصرف للكافة بصورة مجردة فإنه يتجرد من صفة العموم وبالتالي لا يعتبر قانوناً سارياً على الماضي إذا كان أصلح للمتهم، وبالتأكيد فإن النص يتصف بصفة القاعدة القانونية إذ أن الحكم على ذلك بصلاحيته للمتهم أم عدمه فيكون للقاضي لا للمتهم، ولا يجوز للقاضي ترك المتهم الخيار بين القوانين وتقرير أيهما أصله لهن ولأن هذه المهمة للقاضي هي المرجع في تطبيق القانون مسترشداً بالضوابط الموضوعية المحددة له. (كاظم، ٢٠٠٩، ص ٧٠) فإن القانون المستحدث اعتبره الكثيرون فيه مصلحة تامة للمذنبين حيث تم اقرار الجريمة واستنادها على عقوبتين، ولأن الغرامة هي الاحتمال القائم فإن الاشتراط الأولى هنا هو اختيار العقوبة الأخف، ولعل القانون المقرر بالغرامة هو الأصلح من القانون المقرر بالغرامة والحبس إذ أن القانون المقرر بالحبس أو الغرامة هو الأصلح من الحبس فقط. (سلمان، المصدر السابق، ص ٥٥) ويشير المشرع في الفقرة (٢) من المادة (٢) لقانون العقوبات العراقي على أن صدور قانون أو أكثر قبل أن يصبح الحكم الصادر نهائياً يتم تطبيق الاصل منه على المتهم، ويتضح من ذلك أنه يتهم على تطبيق القانون الأصلح للمتهم بصدوره قبل الحكم في الدعوى بشكل نهائي، وقد بين المشرع العراقي المقصود بالحكم النهائي في الفقرة (٢) من المادة (١٦) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على أن المقصود بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب للدرجة القطعية بأن استنفذ لكافة الاوجه الطعن القانونية او انقضت المواعيد المقررة لطعن فيه، وبذلك كان الحكم النهائي المنطوق الى جانب الاحكام غير الممكنة في طرق باب القضاء والتعديلات المدخلة عليه مع اعمال الالغاء إما أن يكون طرق الطعن مستنفذ وإما مواعيد الطعن التي اصبحت غير قابله لاعادة النظر فيه، وبتأسيس ذلك فقد صدر القانون للعمل على مصلحة المتهم قبل صيرورة الحكم النهائية وقبل انقضاء مواعيد الطعن، ولذلك نص الباحث على اثرها فرضيتين وهما (محسن، ٢٠١٦، ص ١١٣) الفرضية الاولى: هي إذا كان القانون الجديد صادر عقب الحكم النهائي في الفعل المسند للمحكوم عليه ويجعل الفعل غير معاقب عليه وهو ما نصت عليه الفقرة (٣) من

المادة (٢) لقانون العقوبات العراقي وقولها إذا صدر عقب صيرورة الحكم وجعل الفعل او الامتناع عن حكم المتهم غير معاقب عليه ويوقف تنفيذ الحكم ولا يمس هذا بأي حال مما سبق من العقوبات وما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك حيث أن المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً من ذلك تقرر وقف تنفيذ الحكم بناءً على طلب من المحكوم عليه أو الادعاء العام. الفرضية الثانية: التجاوز من قبل المشرع على شروط صدور القانون الاصلاح للمتهم قبل الحكم النهائي، وفي حالة كون الجديد يقتصر على تخفيف العقوبة المنصوص عليها في القانون السابق إذ نصت الفقرة (٤) من المادة (٢) لقانون العقوبات العراقي على ان ما جاء في القانون الجديد مخففاً للعقوبة فحسب المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً من اعادة النظر في العقوبة للمحكوم بها على ضوء احكام القانون الجديد وما فيها من بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام.

- الجرائم المعلوماتية

سنت الحكومة العراقية تشريع يعرف ب قانون جرائم المعلوماتية إذ يعتمد على تنظيم استخدام شبكات المعلومات وأجهزة الحاسوب وغيرها، وكانت القراءة الاولى للقانون المقترح تمت من قبل مجلس النواب العراقي في ٢٠١١ كان من المتوقع له قراءه ثانية في ٢٠١٢، بينما تتم كتابة مسودته الاولى حالياً الا ان بعض التشريعات تقترح انتهاك التشريع المقترح لبعض من المعايير الدولية الحامية لإجراءات التقاضي السليمة وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. وقام القانون المقترح في المادة ٢ بغرض توفير الحماية القانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات ومعاينة مرتكبين الافعال المشككة اعتداء على حقوق مستخدميها، وعلى وجه التحديد وفر القانون عقوبات على استخدام اجهزة الحاسوب وما له علاقة بالانشطة الممنوعة، كعمليات الاحتيال المالي والاختلاس (المادة ٧) وغسيل الاموال (المادة ١٠) وتعطيل الشبكات (المادة ١٤) والمراقبة غير المشروعة (المادة ١٥) أولاً والمادة ١٦ ب). فيما يلي بعض الأحكام الأساسية من قانون الجرائم الإلكترونية رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بشأن معاقبة الجرائم الإلكترونية في العراق:

الوصول غير المصرح به: تجرم المادة ٣ من القانون الوصول غير المصرح به إلى أنظمة أو شبكات الكمبيوتر، بما في ذلك القرصنة أو التصيد الاحتيالي أو أي طريقة أخرى تستخدم للحصول على وصول غير مصرح به. والعقوبة على هذه الجريمة هي السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات و/أو الغرامة.

تدخل البيانات: تتناول المادة ٤ الجرائم المتعلقة بتدخل البيانات، مثل حذفاً وإتلافاً وتغيير أو قمع بيانات أو أنظمة الكمبيوتر. تتراوح عقوبة التدخل في البيانات من السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و/أو الغرامة.

التدخل في النظام: تغطي المادة ٥ الجرائم التي تنطوي على التدخل أو تعطي لأنظمة الكمبيوتر أو الشبكات، بما في ذلك إدخال الفيروسات، أو هجمات رفض الخدمة، أو أي إجراءات تعوق الأداء السليم لأنظمة الكمبيوتر. عقوبة التدخل في النظام هي السجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات و/أو الغرامة.

الاحتيال الإلكتروني: تتناول المادة ٧ الاحتيال الإلكتروني، بما في ذلك سرقة الهوية، أو عمليات الاحتيال عبر الإنترنت، وتتراوح عقوبات الاحتيال الإلكتروني بين السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و/أو الغرامة.

توزيع المواد الإباحية: تحظر المادة ١٤ توزيعاً وحيارة أو إنتاج المواد الإباحية من خلال الأنظمة الإلكترونية. يمكن أن يواجه المخالفون السجن لمدة لا تتجاوز عامين و/أو غرامة.

التشهير عبر الإنترنت: تتناول المادة ١٥ التشهير أو الاتهامات الكاذبة عبر الإنترنت عبر الوسائل الإلكترونية. والعقوبة على هذه الجرائم هي السجن لمدة لا تتجاوز سنتين و/أو الغرامة. أما الارهاب الالكتروني الذي شكل خطوره على الدولة في فتره من الفترات فقد نص التشريع العراقي مواد قانونية إلى جانب أحكام أخرى في قانون العقوبات العراقي، أساساً قانوني المحاكمة الأفراد المتورطين في الإرهاب الإلكتروني أو الأنشطة السببرانية ذات الدوافع الإرهابية.

التوقيع الالكتروني: عند صدور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لعام ٢٠١٢م فإن المشرع العراقي لم يعرف البيانات الشخصية الا أنه عرف المعلومات في المادة (٣/١) منه بأنها البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وما شابه لذلك والذي أنشئ أو أدمج أو حُزن أو تمت معالجته أو ارسل أو استلم بالوسائل الالكترونية، وبذلك اقتصر موقف المشرع في هذا النص على تعداد صور وأنواع المعلومات المشار اليها مع البيانات التي تم إنشاؤها أو دمجها أو تخزينها أو معالجتها أو ارسالها أو استلامها إلكترونياً. (عبيد، ٢٠٢١، ص ٤٣٠)

١. يعد تحديث قانون العقوبات العراقي لتعزيز الأمن العام مهمة تهدف إلى مواجهة التحديات الحالية ومكافحة الجريمة بشكل فعال ومن خلال تحديث وتعزيز الإطار القانوني، يستطيع العراق الاستجابة بشكل أفضل للأنشطة الإجرامية المتطورة وضمان سلامة ورفاهية مواطنيه.
٢. بالنظر في فرض عقوبات أكثر صرامة على الجرائم الخطيرة التي تشكل تهديداً كبيراً للأمن العام. ومن خلال تشديد العقوبات على جرائم مثل الإرهاب، والقتل، والاتجار بالمخدرات، والفساد، يصبح من الممكن ردع المجرمين المحتملين، وتعزيز ثقة عامة الناس في نظام العدالة، وتحديث وتعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون للتحقيق في الجريمة ومنعها بشكل فعال. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تحسين التدريب والموارد والتكنولوجيا. وبالمثل، تبسيط العمليات القضائية لتسريع المحاكمات، والحد من تراكم القضايا، وضمان إقامة العدالة بشكل عادل وفعال.
٣. موازنة قانون العقوبات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأفضل الممارسات في مجال العدالة الجنائية. ويشمل ذلك دمج مبادئ التناسب والعدالة والإجراءات القانونية الواجبة، فضلاً عن الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمنع الجريمة وحقوق الإنسان.
٤. الاعتراف بالتهديد المتزايد الذي تشكله الجرائم الإلكترونية ووضع أحكام في قانون العقوبات لمعالجة هذه القضية بشكل فعال ويشمل ذلك تجريم الجرائم الإلكترونية مثل القرصنة وسرقة الهوية والاحتيال عبر الإنترنت ونشر المحتوى الرقمي الضار. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تعزيز التعاون مع الشركاء والمنظمات الدولية في مكافحة الجرائم السيبرانية.

المصادر العربية

١. ابراهيم، اكرم نشأت (٢٠٠٦)، تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الإنسان، المجلد ٨، العدد ١، مجلة كلية القانون
٢. الأمين، محمد صالح، ظرف الليل في تشديد العقاب: (دراسة تحليلية)، العدد ١٣، مجلة أهل البيت عليهم السلام
٣. الجبوري، كاظم عناد حسن، (٢٠٠٩)، جريمة الخطف في التشريع الجنائي العراقي والمقارن، مجلة كلية القانون والسياسة
٤. حسان، امينه، (٢٠٢١)، تقنيات البحث الخاصة ومبدأ الأمن القانوني، العدد ٦٦، مجلة منازعات الاعمال
٥. محسن، حيدر راضي، مفهوم الارهاب واتجاهات المشرع العراقي دراسة مقارنة، العدد ٢٥، مجلة المنصور
٦. الخفاجي، صلاح كريم جواد، (٢٠٠٩)، الأمر رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣ في ظل قانون المرافعات والاتفاقيات الامنية الاخيره، مجلة أوروک للأبحاث الانسانية
٧. الربيعي، زيد ثابت، اطر التجريم والعقاب عن افشاء الأسرار الحكومية دراسة مقارنة، العدد ١٠، بدون سنة نشر، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق للدراسات القانونية
٨. الزبيدي، عبد الباسط علي كامل، (٢٠٠٩)، مدى قانونية القرارات الضريبية الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، المجلد ١١، العدد ٤٢، مجلة الرافدين للحقوق
٩. سالم، اسراء محمد علي، (٢٠٢١)، الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي دراسه مقارنة، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية
١٠. سالم، محمد علي، وحسون عبيد هجيج، (٢٠٠٧)، الجرائم المعلوماتية، المجلد ١٤، العدد ٢، مجلة جامعة بابل
١١. سلمان، دريد داود، (٢٠١٠)، مدة الطعن بموجب أحكام المادة ٣/٥٩ من قانون الخدمة المدنية ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، الأعداد ١-٤، بغداد، بحث منشور في مجلة الحقوقي
١٢. سلمان، وعد محمود، (٢٠١٧)، واجبات الشرطة والضوابط الواجبة الاتباع عند التنفيذ، وزارة الداخلية
١٣. الشمري، كاظم عبد الله حسين، (١٩٩٢)، القبض كإجراء ماس بالحرية الشخصية، مجلة كلية القانون
١٤. صالح، نايف محمد، (٢٠١١-٢٠١٢)، الاعتراف، الأعداد ٥ - ٨، مجلة الحقوقي
١٥. عبد اللطيف، براء منذر، (٢٠٠٧)، عقوبة السجن مدى الحياه دراسة مقارنة، المجلد ١٤، العدد ٨٦، مجلة جامعة تكريت،
١٦. عبيد، ميري كاظم، (٢٠٢١)، ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية، العدد الثالث عشر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية
١٧. العجمي، عبدالله دغش، (٢٠١٤)، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية دراسة مقارنة، جامعة الشرق الاوسط
١٨. العجيلي، القاضي لفته هامل، (٢٠١٣)، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، مطبعة الكتاب للنشر والتوزيع

١٩. علي، حيدر طالب محمد، والقاضي رحيم حسن العكيلي، وبلال عبد الحي علي، (٢٠٢١)، مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية، مؤسسة فريدريش ايريت
٢٠. العميدي، حوراء أحمد شاكر، (٢٠١٦)، قانون سهولة الاستخدام في الاتهام دراسة مقارنة، العدد الثالث، السنة السادسة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية
٢١. الغانمي، خضير ياسين، (٢٠٢٠)، موقف التشريعات العراقية من مكافحة ظاهرة الارهاب في العراق، السنة الثانية عشر، العدد الأول، مجلة رسالة الحقوق
٢٢. كاظم، عبد الرزاق حسين، (٢٠٠٩)، أمر الضبط في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨، المجلد ١٧، مجلة جامعة بابل
٢٣. كحار، ايناس عباس، (٢٠٢١)، عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه دراسة تحليلية، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية
٢٤. محمد، لطيفة حميد، (٢٠٢٢)، الحلول التشريعية المقترحة لتبني قوبة العمل لخدمة المجتمع في التشريع الجزائي العراقي دراسة مقارنة، المجلد ٣٧، العدد الأول، مجلة العلوم القانونية
٢٥. مخيمر، رضا محمد عبد العزي، (٢٠٢٣)، الاحكام الموضوعية لمواجهة الجرائم ذات الخطر العام دراسة مقارنة، العدد المائة وثلاث، الاصدار الاول، الجزء الأول، مجلة روح القانون
٢٦. منصور، مصطفى علي عبده، (٢٠٢٢)، التأصيل الشرعي للمسائل المستجدة لجريمة السرقة، العدد التاسع والثلاثون، مجلة علمية نصف سنوية
٢٧. النعيمي، احمد حميد سعيد، (بدون سنة نشر)، تصويبات لنصوص من قانون العقوبات العراقي سرقة أنموذجاً
٢٨. النعيمي، صفاء عبد الرحمن يعقوب، (٢٠١٢)، المخبر السري وأثره على المتهم وعقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي

ترجمة المصادر العربية

1. Ibrahim, Akram Nashaat, (2006), Modernizing the Iraqi Penal Code in Serving and Protecting Human Rights, Volume 8, Issue 1, Journal of the College of Law
2. Al-Amin, Muhammad Saleh, The Circumstance of Night in Severing Punishment: (An Analytical Study), Issue 13, Ahl al-Bayt Magazine, peace be upon them.
3. Al-Jubouri, Kazem Anad Hassan, (2009), The Crime of Kidnapping in Iraqi and Comparative Criminal Legislation, Journal of the College of Law and Politics
4. Hassan, Amina, (2021), Special Research Techniques and the Principle of Legal Security, Issue 66, Business Disputes Journal
5. Mohsen, Haider Radi, the concept of terrorism and the trends of the Iraqi legislator, a comparative study, Issue 25, Al-Mansour Magazine.
6. Al-Khafaji, Salah Karim Jawad, (2009), Order No. 17 of 2003 under the Law of Procedures and Recent Security Agreements, Uruk Journal for Humanitarian Research
7. Al-Rubaie, Zaid Thabet, Criminalization and Punishment Frameworks for Disclosing Government Secrets, Comparative Study, Issue 10, without year of publication, Imam Jaafar Al-Sadiq University Journal for Legal Studies
8. Al-Zubaidi, Abdul Basit Ali Kamel, (2009), The Legality of Tax Decisions Issued by the Coalition Provisional Authority, Volume 11, Issue 42, Al-Rafidain Law Journal
9. Salem, Israa Muhammad Ali, (2021), Substantive Provisions for Sabotage Crimes in the Iraqi Internal Security Forces Penal Code, A Comparative Study, Fourth Issue, Thirteenth Year, Al-Muhaqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences
10. Salem, Muhammad Ali, and Hassoun Obaid Hajej, (2007), Information Crimes, Volume 14, Issue 2, Babylon University Journal
11. Salman, Duraid Daoud, (2010), The duration of the appeal under the provisions of Article 59/3 of the Amended Civil Service Law 24 of 1960, Issues 1-4, Baghdad, research published in Al-Huqqi magazine.
12. Salman, Waad Mahmoud, (2017), Police duties and controls that must be followed when implementing them, Ministry of Interior

13. Al-Shammari, Kazem Abdullah Hussein, (1992), Arrest as a measure against personal freedom, Journal of the College of Law
14. Saleh, Nayef Muhammad, (2011-2012), Confession, Issues 5-8, Al-Huquri Magazine
15. Abdul Latif, Baraa Munther, (2007), Life Imprisonment A Comparative Study, Volume 14, Issue 86, Tikrit University Journal,
16. Obaid, Mary Kazem, (2021), The nature of the attack on the personal data of users of social networking sites and its practical applications, Issue Thirteen, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences
17. Al-Ajmi, Abdullah Daghash, (2014), Practical and Legal Problems of Electronic Crimes, A Comparative Study, Middle East University
18. Al-Ajili, Judge Lafta Hamel, (2013), Administrative Investigation into the Public Service, first edition, Al-Kitab Press for Publishing and Distribution.
19. Ali, Haider Talib Muhammad, Judge Rahim Hassan Al-Ukaili, and Bilal Abdul-Hay Ali, (2021), An Introduction to Integrity and Anti-Corruption in Iraqi Legislation and International Agreements, Friedrich Erbet Foundation
20. Al-Ameedi, Hawraa Ahmed Shaker, (2016), The Law of Ease of Use in Accusations, a Comparative Study, Third Issue, Sixth Year, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences
21. Al-Ghanimi, Khudair Yassin, (2020), The Position of Iraqi Legislation on Combating the Phenomenon of Terrorism in Iraq, Twelfth Year, First Issue, Resalat Al-Huquq Magazine
22. Kazem, Abdul Razzaq Hussein, (2009), Commander of Control in the Internal Security Forces Penal Code No. 14 of 2008, Volume 17, Babylon University Journal
23. Kahar, Enas Abbas, (2021), Punishment for the crime of a child's guardian's refusal to hand him over to his entitled person, analytical study, fourth issue, thirteenth year, Mohaqeq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences
24. Muhammad, Latifa Hamid, (2022), Proposed legislative solutions to adopt the work force for community service in Iraqi criminal legislation, a comparative study, Volume 37, First Issue, Journal of Legal Sciences
25. Mukhaimer, Reda Muhammad Abdel-Ezzi, (2023), Objective Provisions for Confronting Crimes of Public Danger, A Comparative Study, Issue One Hundred and Three, First Issue, Part One, Spirit of Law Magazine
26. Mansour, Mustafa Ali Abdo, (2022), The Legal Rooting of New Issues of the Crime of Theft, Issue Thirty-Nine, Semi-Annual Scientific Journal
27. Al-Nuaimi, Ahmed Hamid Saeed, (without year of publication), Corrections to Texts of the Iraqi Penal Code, Theft as an Example
28. Al-Nuaimi, Safaa Abdul Rahman Yaqoub, (2012), The secret informant and its impact on the accused and the life imprisonment penalty in Iraqi legislation

المصادر الأجنبية

29. Faris, Muneam Thayir, (2022), The role of transitional justice institutions in ensuring human rights in accordance with international law and Iraqi legislation after 3002, Volume 2, Issue 4, AL-Sharaa journal for legal studies
30. Mahmoud, Sabah Mosbah, Aziz, Saman Abdullah, (2021), The role of the Iraqi Criminal Procedure Code in promoting peace and security in the community, Volume 5, Issue 4/1, TIKRIT UNIVERSITY JOURNAL FOR RIGHTS

القوانين

١. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٥، المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام
٢. قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠: الاقتراض المحلي والخارجي لتمويل العجز المالي لعام ٢٠٢٠، ٢٠٢١